من رواد القرن الرابع الهجري: ابن الجنيد الإسكافي

السيد علي فضل الله*

هو محمد بن أحمد بن الجنيد أبو علي الكاتب الإسكافي نسبة لإحدى مناطق العراق. علم من أعلام القرن الرابع الهجري ومن أعيان الإمامية وأفاضل القدماء فيهم، متنوع الملكات واسع العلم، عميق الفكر، بعيد الغور، دقيق النظر، جيد التصنيف وكثيره، وقد تنوعت كتبه ورسائله وتشعبت في مختلف العلوم والمعارف، يقول العلامة محمد مهدي بحر العلوم في (الفوائد الرجالية):

«**أبو علي الكاتب الإسكافي من أعيان الطائفة وأعاظم الفرقة وأفاضل قدماء الإمامية وأكثرهم علماً وفقهاً وأدباً وأكثرهم تصنيفاً وأحسنهم تحريراً وأدقهم نظراً، متكلم فقيه، محدث، أديب، واسع العلم، صنيف في الفقه والكلام والأصول والأدب والكتابة وغيرها، تبلغ مصنفاته - عدا أجوبة مسائله - نحواً من خمسين كتاباً**»[1].

ويظهر أنه لم يصل إلى أيدي المتأخرين إلا كتاب واحد من كتبه هذه، وهو كتاب (المختصر الأحمدي في الفقه المحمدي) ومنه انتشرت مذاهبه وأقواله، وهذا الكتاب هو مختصر كتابه الفقهي (تهذيب الشيعة لأحكام الشريعة) الذي يربو على العشرين مجلداً ويشتمل على مائة وثلاثين كتاباً. هي عبارة عن جميع الكتب والمطالب الفقهية. وقد أتى على ذكرها الشيخ النجاشي في رجاله[2]. ويبدو أن هذا الكتاب هو من أوائل الكتب الموسوعية الفقهية عند الشيعة الإمامية؛ إذ من القريب جداً كونه غير مسبوق بمثله عندهم لا من حيث الكم ولا الكيف.

* كاتب من لبنان.

وفي ترجمته لابن الجنيد يقول النجاشي: «وجه من أصحابنا، ثقة جليل القدر صنف فأكثر»[٣]، واعتبره ابن النديم من «أكابر الشيعة الإمامية»[٤]، وقال العلامة في الخلاصة: «... كان شيخ الإمامية، جيد التصنيف حسنه، وجه في أصحابنا، ثقة، جليل القدر، صنف فأكثر»[٥].

هذا وقد كان ابن الجنيد من رجال مرحلة الغيبة الصغرى للإمام المهدي(عج)، فقد أدرك السفير الثالث وهو أبو القاسم الحسين بن روح المتوفى سنة ٣٢٦هـ، وروى عن علي بن العزاقر الشلمغاني أيام استقامته، وكان في طبقة الشيخ الصدوق ويروي الشيخ النجاشي عن كل منهما بواسطة واحدة[٦]. هذا وقد غدا ابن الجنيد في أيام معز الدولة البويهي الذي كان وزيراً للمطيع لله العباسي (ت ٣٥٦هـ) عالماً معروفاً، وقد كان له حظوة ومكانة عند هذا الوزير البويهي حيث كان يسأله ويكاتبه ويعظمه[٧].

ابن الجنيد ومسألة القياس:

من الأمور التي كانت ولا تزال مثار جدل في حياة ابن الجنيد العلمية هي ما نسب إليه من العمل بالقياس. وكما هو معروف عند الإمامية فإن العمل بالقياس في مقام استنباط الحكم الشرعي منهي عنه حتى عُدَّ ذلك من ضروريات المذهب، وذلك للروايات المتواترة الواردة في النهي والردع عن العمل بالقياس وهذه الروايات تزيد عن الأربعمائة رواية.[٨]

إلى ما تقدم، فقد نسب الأعلام إلى ابن الجنيد قوله بالقياس، فقد قال شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي في ترجمته: «كان جيد التصنيف حسن، إلا أنه كان يرى القول بالقياس، فتركت لذلك كتبه ولم يعول عليها»[٩]. وقال النجاشي: «وسمعت شيوخنا الثقات يقولون عنه: إنه كان يقول بالقياس»[١٠]، وقد أخذ الشيخ المفيد على ابن الجنيد عمله بالقياس؛ حيث قال في المسائل الصاغانية: «فأما قوله بالقياس في الأحكام الشرعية واختياره مذهب أبي حنيفة وغيره من فقهاء العامة لم يأت بها أثر عن الصادقين (عليهم السلام) فقد كنا ننكره عليه غاية الإنكار؛ ولذلك أهمل جماعة من أصحابنا أمره وأطرحوه ولم يلتفت أحد منهم إلى مصنف له ولا كلام»[١١].

واعتبر السيد بحر العلوم أنه لولا تصريح هؤلاء العلماء الفقهاء بكون ابن الجنيد قد عمل بالقياس الظني الممنوع عند الإمامية لكان الأمثل تجاه هذا الشيخ الجليل حمل القياس الذي ذهب إليه على الأقيسة المعتبرة شرعاً كقياس الأولوية ومنصوص العلة والتعدية عن مورد النص بدليل قطعي وهو المعروف عند المتأخرين بتنقيح المناط[١٢].

ولكن السيد بحر العلوم عاد واعتذر عن عمل ابن الجنيد بالقياس معتبراً أن ذلك كان من باب الشبهة التي حصلت له لعدم بلوغ الأمر في المنع من القياس حد الضرورة في ذلك الوقت، إذ إن المسائل قد تختلف وضوحاً وخفاء باختلاف الأزمنة والأوقات، فكم من الأمور التي كانت واضحة عند القدماء، ثم اعتراها الخفاء في زماننا لبعد العهد وضياع الأدلة والعكس صحيح كذلك، فكم من شيء خفي في ذلك الزمان ثم اكتسى ثوب الوضوح والجلاء باجتماع الأدلة المنتشرة في الصدر الأول أو تجدد الإجماع عليه في الزمان المتأخر، ولعل أمر القياس من هذا القبيل. وينقل عن السيد المرتضى قوله: إنه قد كان في رواتنا ونقلة أحاديثنا من يقول بالقياس كالفضل بن شاذان ويونس بن عبد الرحمن وجماعة معروفين.

ومن هنا يعلم – بحسب السيد بحر العلوم – أن القول بالقياس لم ينفرد به ابن الجنيد، بل قال به بعض السلف من أعيان الفضلاء كالفضل بن شاذان ويونس بن عبد الرحمن وغيرهما، وهذا يدل على كون العمل بالقياس ليس من ضروريات المذهب في ذلك الزمان. والذي حمل السيد بحر العلوم على هذا التوجيه والاعتذار لابن الجنيد عن العمل بالقياس جملة أمور منها:

أولاً: اتفاق الأصحاب على جلالته وموالاته وعدم قطع العصمة بينهم وبينه[١٣].

ثانياً: إن ابن الجنيد في أيام معز الدولة (ت ٣٥٦هـ) – كان إمامياً عالماً – وهو وزير الطائع – الخليفة العباسي – كان له مكانة وحظوة عند هذا الوزير، وقد كان يسأله ويكاتبه ويعظه مع العلم أن أمر الشيعة في أيامه كان ظاهراً معلناً، وكانوا يجاهرون بأفراحهم وأتراحهم دون وجل ولا تقية، وإذا كان الأمر كذلك فكيف يتصور من ابن الجنيد – في مثل ذلك الوقت – أن ينكر ضرورة من ضروريات المذهب وتبقى لديه الحظوة والمكانة عند الوزير البويهي في ذلك الزمان[١٤].

ثالثاً: إن ابن الجنيد كان من رجال الغيبة الصغرى ومعاصراً للسفراء وقد ذكر كل من النجاشي والعلامة أنه كان عنده سيف وقال للإمام الحجة(عج) وهذا قد يشعر بكونه وكيلاً، ومع ذلك لم يرد في حقه ذم ولا قدح، ولا صدر من السفراء عليه اعتراض ولا طعن[١٥].

ومن ذلك كله يخلص – السيد بحر العلوم – إلى أن خطأ ابن الجنيد في أمر القياس وغيره – كقوله باجتهاد الرأي بالنسبة للأئمة(ع) – في ذلك الوقت كان كالخطأ في مسائل

الفروع التي يعذر فيها المخطئ ولا يخرج به عن المذهب، ومن ثم فإن الصواب اعتبار أقوال ابن الجنيد ومذاهبه في تحقيق الوفاق والخلاف كما هو عليه معظم الأصحاب، وأما ما ذهب إليه الشيخ الطوسي من عدم التعويل على آراء ابن الجنيد وطرح كتبه، فنجد السيد بحر العلوم يوجه ذلك بكونه من باب حسم هذا الأصل الردي – القياس – واستصلاح أمر الشيعة حتى لا يقع في مثله أحد(١٦).

إلى هذا وفي مقام توجيه العمل بالقياس عند ابن الجنيد احتمل السيد الخوانساري في (روضات الجنات) أن يكون رمي ابن الجنيد بالعمل بالقياس من جهة كونه يستدل في أبحاثه الفقهية على المسائل الشرعية بالقياس وبغيره من الأدلة المعتبرة، فعمي الأمر على من لم يُعط حق النظر في كلامه، حيث حسب استدلاله بالقياس استدلالاً على مرامه(١٧).

واعتبر العلامة المامقاني في (تنقيح المقال) أن: رميه بالعمل بالقياس ليس قادحاً في عدالته؛ لأن المجتهد يخطئ ويصيب، والمخطئ له أجر واحد والمصيب له أجران، فإذا أدى اجتهاده إلى حجية القياس لم يكن ذلك مثلبة له؛ ولذا لم يتوقف أحد في توثيقه، إلا الشيخ محمد نجل صاحب المعالم(١٨).

وقد وجه الشيخ السبحاني في ما نسب لابن الجنيد من العمل بالقياس بأنه لم يُعلم أن ابن الجنيد قد عمل بالقياس الظني بل لعل عمله كان بالقياس الجائز الذي قد أتينا على ذكره. ويضيف بأن هناك احتمالاً آخر وهو أن يكون عمله لأجل الاستدلال على المنهج الآخر(١٩). ولكن يعود ويتراجع عن هذا التوجيه وذلك أمام ما ورد من انتقاد لمسلك الرجل؛ حيث لم يكن مورد الرضا لأعلام الأمة كالمفيد والطوسي والمرتضى وغيرهم(٢٠).

ابن الجنيد وعلم الأئمة(ع):

لقد نسب إلى ابن الجنيد قوله في علم الأئمة وأقوالهم بأنه اجتهاد من رأيهم، وبناءً على ذلك يكون رأيهم(ع) كباقي آراء المجتهدين عرضة للإصابة والخطأ، وهذا مما أجمعت الإمامية على بطلانه لذهابهم إلى عصمة أئمتهم(ع) في التشريع، فقولهم قول رسول الله(ص) عن الله تعالى. وقد ذكر الشيخ المفيد في (المسائل السرورية) أنه قد أجاب عن المسائل التي كان ابن الجنيد قد جمعها وكتبها إلى أهل مصر وسماها بـ (المسائل المصرية)، وقد جعل الأخبار فيها أبواباً وظن أنها مختلفة في معانيها، ونسب هذا الاختلاف إلى قول الأئمة(ع) بالرأي. ويتابع المفيد قوله:

«وأبطلت ما ظنه في ذلك وتخيله، وجمعت بين جميع معانيها حتى لم يحصل فيها اختلاف، فمن ظفر بهذه الأجوبة وتأملها بإنصاف، وفكر فيها فكراً شافياً، سهل عليه معرفة الحق في جميع ما يظن أنه مختلف، ويتيقن ذلك مما يختص بالأخبار المروية عن أئمتنا»(٢١).

ويُعلق صاحب (الفوائد الرجالية) على هذه النسبة لابن الجنيد بقوله «فإنه رأي سيء وقول شنيع، وكيف يجتمع ذلك مع القول بعصمة الأئمة (عليهم السلام) وعدم تجويز الخطأ عليهم – على ما هو المعلوم من المذهب – وهذا القول وإن اشتهر عنه، إلا أن قوله بالقياس معروف مشهور...»(٢٢). وفي موضع آخر يقول: «والظاهر أنه قد زلّت لهذا الشيخ المعظم قدم في هذا الموضع ودعاه اختلاف الأخبار الواردة عن الأئمة (عليهم السلام) إلى القول بهذه المقالة الردية»(٢٣). وبالرغم من هذا القول فقد حاول الاعتذار لابن الجنيد في ذلك كما سبق منه الاعتذار عنه في مسألة القياس معتبراً أن إسناد القول بالرأي إلى الأئمة(ع) لا يمكن عدُّ بطلانه من ضروريات المذهب في تلك المتقدمة، وينقل عن جده السيد محمد بن السيد عبد الكريم الطباطبائي البروجردي في كتابه الإيمان والكفر المسمى بـ (تحفة الغَري) أنه حكى عن الشهيد الثاني – طاب ثراه – أنه احتمل الاكتفاء في الإيمان بالتصديق بإمامة الأئمة (عليهم السلام) والاعتقاد بفرض طاعتهم، وإن خلا عن التصديق بالعصمة عن الخطأ. وادعى: أن ذلك هو الذي يظهر من جل رواتهم وشيعتهم، فإنهم كانوا يعتقدون أنهم (عليهم السلام) علماء أبرار افترض الله طاعتهم مع عدم اعتقادهم العصمة فيهم، وأنهم(ع) مع ذلك كانوا يحكمون بإيمانهم وعدالتهم. ويُعقب صاحب (الفوائد الرجالية) على ذلك بقوله: وكلامه – رحمه الله – وإن كان مطلقاً، لكن يجب تنزيله على تلك الأعصار التي يحتمل فيها ذلك دون ما بعدها من الأزمنة فإن الأمر قد بلغ فيها حد الضرورة قطعاً(٢٤). والذي حمل السيد بحر العلوم على الاعتذار لابن الجنيد هنا هي نفس الأمور التي حملته على الاعتذار له في عمله بالقياس.

ابن الجنيد وموقعه الفكري والعلمي:

أشرنا عند التعرض لترجمة الأعلام لابن الجنيد إلى أنه كان متكلماً فقيهاً أصولياً وأديباً، وقد صنفه السبحاني من جملة الأصوليين الأوائل المؤسسين للمراحل التي تلتهم وذكر له كتاباً أصولياً هو (كشف التمويه والالتباس في إبطال القياس)(٢٥). إلى هذا فإن ابن الجنيد يُعد من متكلمي الشيعة الذي أسهموا بالعديد من التصنيفات والمؤلفات

الكلامية، ومن بينها كتاب في الدفاع عن الفضل بن شاذان المتكلم الشيعي البارز في القرن الثالث والذي كان من أنصار التفكير العقلاني عند الشيعة[٢٦].

إلى ما تقدم، يبقى الجانب الفقهي هو الأكثر حضوراً وبروزاً في شخصية ابن الجنيد العلمية. فابن الجنيد ينتسب إلى مدرسة الاجتهاد في الفكر الفقهي الإمامي مقابل المدرسة الحديثية التي كان لها الحضور والانتشار في الوسط العلمي الشيعي، لا بل إن ابن الجنيد هو من أوائل رواد المدرسة الاجتهادية من الذين وضعوا اللبنات الأساسية في صرح الاجتهاد عند الشيعة الإمامية، بما يمثل – أي الاجتهاد – من فهم للنص الشرعي وفق القواعد والضوابط العقلية المعروفة في علم أصول الفقه. وقد كان مركز هذه المدرسة، والحركة الاجتهادية في بغداد التي كانت مركز الفكر العقلاني المتحرر من الجمود والمنغلق من النصيَّة، يقول الخوانساري في (روضاته): «كان هذا الشيخ أول من أبدع أساس الاجتهاد في أحكام الشريعة وأحسن الظن بأصول فقه المخالفين من علماء الشيعة، وتبع في ذلك ظاهراً الحسن بن أبي عقيل العماني... إذ قلما تقع المخالفة في الفتاوى والأحكام بين ذينك الفقيهين، ومن هذه الجهة يُجمع بينهما في الذكر في كلمات فقهائنا بلفظ القديمين»[٢٧].

ويعرض السيد حسن الصدر للمنهجية الفقهية التي كان عليها ابن الجنيد في كتبه الفقهية فيقول: «ابن الجنيد شيخنا الأقدم وفقيهنا الأعظم محمد بن أحمد بن الجنيد أبو علي الكاتب الإسكافي، كتب في الفروع الفقهية وعقد لها الأبواب وقسم فيها المسائل وجمع بين النظائر، واستوفى ذلك غاية الاستيفاء. وذكر الفروع التي ذكرها الناس، وذكر بعدها ما يقتضيه مذهبه الإمامية بعد أن ذكر أصول جميع المسائل. وإذا كانت المسألة أو الفرع ظاهراً اقتنع فيه بمجرد ذكر الفتيا، وإن كانت المسألة أو الفرع غريباً أو مشكلاً أومأ إلى تعليلها ووجه دليلها، وإذا كانت المسألة أو الفرع مما فيه أقوال العلماء ذكرها وبين عللها، والصحيح منها والأصح والقوي والأقوى والظاهر والأظهر والأشبه ونبه على جهة دليلها»[٢٨].

وقد سبق وذكرنا أنه ألف في الفقه كتاباً موسوعياً أسماه (تهذيب الشيعة لأحكام الشريعة) في نحو عشرين مجلداً، والظاهر أنه باكورة ما أُلِّف عند الشيعة من الكتب الفقهية الاستدلالية الموسوعية. ينقل العلامة الحلي في كتابه (الإيضاح) عن أحد كبار الفقهاء الإمامية وهو الشيخ صفي الدين محمد بن معد قوله في كتاب ابن الجنيد المتقدم الذكر: «وقع إلي من هذا الكتاب مجلد واحد، وقد ذهب من أوله أوراق، تصفحته ولمحت

مضمونه فلم أر لأحد من الطائفة كتاباً أجود منه ولا أبلغ ولا أحسن عبارة ولا أدق معنى وقد استوفى فيه الفروع والأصول وذكر الخلاف في المسائل واستدل بطريقة الإمامية وطريق مخالفيهم، وهذا الكتاب إذا أنعم النظر فيه وحصلت معانيه، وأديم الإطالة فيه، علم قدره وحصل به نفع كثير لا يحصل من غيره»[٢٩]. وقد اختصر ابن الجنيد هذا الكتاب بكتاب أسماه (المختصر الأحمدي في الفقه المحمدي) وهو الكتاب الوحيد الذي وصل إلى أيدي المتأخرين من كتب ابن الجنيد، يقول العلامة الحلي في (إيضاح الاشتباه) عن هذا الكتاب: «وهو كتاب جيد يدل على فضل هذا الرجل وكماله وبلوغه الغاية القصوى في الفقه وجودة نظره»[٣٠].

هذا وقد أعتنى بأقوال ابن الجنيد وفتاواه كثر من علماء الإمامية كالسيد المرتضى الذي أكثر النقل عنه والاعتذار عن مخالفته في بعض المسائل، وابن إدريس الحلي في السرائر فإنه كثيراً ما يحكي فيه أقوال ابن الجنيد ومذاهبه، والمحقق الحلي في (المعتبر) فقد عدَّه في مقدمات كتابه المذكور: ممن اختار النقل عنهم من الأفاضل المعروفين بنقد الأخبار وصحة الاختيار وجودة الاعتبار من أصحاب كتب الفتاوى، وكذلك العلامة الحلي حيث يذكر في (الإيضاح) أنه قد ذكر في كتابه (مختلف الشيعة في أحكام الشريعة) خلاف ابن الجنيد وأقواله، وممن أهتم بأقوال وآراء ابن الجنيد كلٌ من الشهيدين والسيوري وابن فهد والصيمري والمحقق الكركي وغيرهم من الذين أطبقوا على اعتبار أقوال هذا الشيخ والاستناد إليها في الخلاف والوفاق[٣١].

ونخلص للقول حول المنهجية الفقهية التي اتبعها ابن الجنيد بأنها كانت توليفاً بين خطين:

الأول: يتمسك ويعترف بالأحاديث الدينية وقيمتها بوصفها مصدراً مهماً وأساساً في الفقه.

والثاني: يقر بقيمة العقل بوصفه أداة أساسية في استنباط الأحكام، أي إن ابن الجنيد كان يؤمن بالمنهج التحليلي والاستدلالي العقلي في استنباط الأحكام الشرعية واستخراجها من مصادرها. ومن هنا، كان منهجه يختلف عن منهج المحدثين الذين كانوا يكتفون بالعمل بظاهر الرواية فقط. وقد دافع ابن الجنيد عن منهجه الفقهي في عدد من الكتب التي ألّفها، حيث تشهد أسماؤها عن طبيعة منهجه المنتخب في الفقه، ومن تلك الكتب «كشف التمويه والالتباس على أغمار الشيعة في أمر القياس» و«إظهار ما ستره أهل العناد

من الرواية عن أئمة العترة في أمر الاجتهاد» وكذلك كتابه «المسائل المصرية». والمنهج الفقهي المتقدم عند ابن الجنيد يبدو أنه هو الأقرب إلى مراحل الفقه الشيعي الأكثر تكاملاً والتي جاءت في ما بعد، وهذا ما قد يفسر النظرة الإيجابية لأفكار ابن الجنيد في ما بعد. وقد تقدمت ما حظيت به آثار هذا العالم بالكثير من الثناء والإعجاب، وكيف نظر إليها الإعلام نظرة إجلال واحترام كابن إدريس والمحقق والعلامة وصولاً إلى الشهيدين وغيرهما، حيث ذكر الثاني منهما في (مسالكه) بشأن ابن الجنيد أنه من نوادر فقهاء الشيعة من حيث البحث العلمي والدقة في النظر يعز نظيره[٣٢].

وفاته:

حكى الأردبيلي في (جامع الرواة) والشيخ عبد اللطيف بن أبي جامع العاملي في رجاله أن وفاة ابن الجنيد كانت سنة ٣٨١هـ.. ولكن السيد بحر العلوم في فوائده استظهر وقوع الوهم في ذلك، معتبراً أن وفاة ابن الجنيد كانت قبل ذلك[٣٣]. إلا أنه قد يظهر من القرائن المتعددة أن وفاة ابن الجنيد كانت في العقد السابع من القرن الرابع وذلك لشهرته ومكانته أيام معز الدولة أحمد بن بويه المولود سنة ٣٠٣هـ والمتوفى سنة ٣٥٦هـ. وكذلك إدراكه آخر السفراء الأربعة للإمام الحجة(عج) وهو أبو الحسن علي بن محمد السمري المتوفى سنة ٣٢٩هـ، فيستبعد والحال هذه بقاءه إلى سنة ٣٨١هـ وكذلك مما يؤيد ذلك قول ابن النديم في (الفهرست) عند ترجمته لابن الجنيد: «قريب العهد»[٣٤]. علماً أن (الفهرست) صنف سنة ٣٧٧هـ وهذا كما نص المؤلف عليه في مواضع كثيرة في كتابه المذكور.

الهوامش

(١) ج٣، ص ٢٠٥-٢٠٦.

(٢) انظر: رجال النجاشي، ج٢، ص ٣٠٧-٣٠٩.

(٣) ج٢، ص ٣٠٦.

(٤) الفهرست، ص٢٧٧.

(٥) ترتيب خلاصة الأقوال في معرفة علم الرجال، العلامة الحلي، رقم٢٠، تحقيق قسم الحديث في مجمع البحوث الإسلامية، ص ٣٥٨-٣٥٩.

(٦) الذريعة إلى تصانيف الشيعة، أقا بزرك الطهراني، ج٢، رقم ١٠٦٧، ص ٢٦٢.

(٧) موسوعة طبقات الفقهاء، اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق(ع)، ج٤، ص ٣٤٧-٣٤٨.

(٨) والمقصود هنا من القياس المنهي عنه ليس فيما إذا كانت العلة للحكم منصوصة أو كان القياس قياس أولوية أو كان المناط قطعياً بحيث يقف المجتهد عند وجه القطع واليقين أن مناط الحكم هو هذا، ففي هذه الحالات فإن العمل بالقياس جائز ولا محظور فيه، نعم القياس المنهي عنه هو فيما إذا كان مناط الحكم ظنياً وتحصيله يتم عبر الوجوه والاعتبارات، وبالتالي فإن هكذا قياس لا يعدو كونه عبارة عن تخرصات ظنية لا ترقى إلى مستوى القطع واليقين، بخلاف الحالات الثلاث السابقة. ومن هنا كان العمل به عند الإمامية ممنوعاً.

(٩) الفهرست، ص ١٣٤.

(١٠) رجال النجاشي، ج٢، ص ٣١٠-٣١١.

(١١) المسائل الصاغانية، سلسلة مؤلفات الشيخ المفيد، ج٣، ص ٥٨-٥٩.

(١٢) الفوائد الرجالية، ج٣، ص ٢١٤.

(١٣) الفوائد الرجالية، ج٣، ص ٢١٥.

(١٤) المصدر نفسه، ص ٢٢٠-٢٢١.

(١٥) المصدر نفسه، ص ٢٢١.

(١٦) المصدر نفسه، ص ٢٢١-٢٢٢.

(١٧) ج٦، ص ١٣٧.

(١٨) رجال النجاشي، ج٢، هامش ص ٣١٠-٣١١.

(١٩) تاريخ الفقه الإسلامي وأدواره، ص ٢٣٨.

(٢٠) المصدر نفسه، ص ٢٣٩.

(٢١) المسائل السرورية، ضمن سلسلة مؤلفات الشيخ المفيد(قده)، ص ٧٥-٧٦.

(٢٢) الفوائد الرجالية، ج٣، ص ٢١٣.

(٢٣) المصدر نفسه، ص ٢١٤.

(٢٤) المصدر نفسه، ص ٢١٩-٢٢٠.

(٢٥) بحوث في الملل والنحل، ج٦، ص ٥٣٠.

(٢٦) الحياة الطيبة، عدد ٦-٧، ص ١٦٨.

(٢٧) روضات الجنات، الخوانساري، ج٦، ص ١٣٦.

(٢٨) تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام، ص ٣٠٢-٣٠٣.

(٢٩) الفوائد الرجالية، ج٣، ص ٢١٠.

(٣٠) المصدر نفسه.

(٣١) المصدر نفسه، ص ٢١٠-٢١١-٢١٢.

(٣٢) أنظر حول منهج ابن الجنيد ومدرسته: مجلة الحياة الطيبة، عدد ٦-٧، ص١٦٧-١٦٩.

(٣٣) الفوائد الرجالية، ج٣، ص ٢٢٢.

(٣٤) الفهرست، ص ٢٧٧.